

Distr.: Limited
21 October 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٧ (م) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تنفيذ اتفاقية حظر
استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة
للأفراد وتدمير تلك الألغام

بلجيكا، وشيلي، وموزامبيق: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد
وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ بـ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٣/٥٨ المؤرخ
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
و ٨٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٢/٦٣
المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
و ٤٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٩/٦٦ المؤرخ ٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٠/٦٨



الرجاء إعادة استعمال الورق

271015 261015 15-18379 (A)



المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و٣٤/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأولى إلى الثالث عشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (١٩٩٩) وجنيف (٢٠٠٠) وماناغوا (٢٠٠١) وجنيف (٢٠٠٢) وبانكوك (٢٠٠٣) وزغرب (٢٠٠٥) وجنيف (٢٠٠٦) والبحر الميت (٢٠٠٧) وجنيف (٢٠٠٨ و ٢٠١٠) وبنوم بنه (٢٠١١) وجنيف (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، وإلى المؤتمرات الاستعراضية الأولى والثاني والثالث للدول الأطراف في الاتفاقية التي عُقدت في نيروبي (٢٠٠٤) وكارتاخينا بكونومبيا (٢٠٠٩)، ومابوتو (٢٠١٤)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت فيه الدول الأطراف إعلانا وخطة عمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن ١٦٢ دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

وإذ تؤكد استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل بهمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 2056, No. 35597.

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - تحث الدولة التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

٣ - تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتنال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتنال للاتفاقية؛

٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طوعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ - بتحدد دعوتها جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سوياً من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛

٧ - تحث جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٨ - تكرر دعوتها جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في جنيف في الأسبوع الذي يبدأ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وينتهي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقد مستقبلاً في إطار الاتفاقية، وتكرر تشجيعها على القيام بذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف بصفة مراقبين؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".